

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وصححه في الفائق وغيره وقيل واجب اختاره أبو الخطاب في الخلاف وكالمضمضة .
فائدة يستحب أن يكون ذلك بخرقة نص عليه .
قوله ويوضيه .

الصحيح من المذهب أن وضوءه مستحب لا واجب وعليه أكثر الأصحاب لقيام موجبته وهو زوال عقله
وقيل واجب وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من تعليقه وبين الزاغوني .
قوله ويضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته .
بلا نزاع .

وقوله وسائر بدنه .

هو اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب وهو الذي ذكره بن هبيرة عن الإمام أحمد وجزم به في
مجمع البحرين وشرح بن منجا .

والصحيح من المذهب أنه لا يغسل برغوة الصدر إلا رأسه ولحيته فقط واقتصر عليه في المحرر
والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع والفائق واختاره أبو الخطاب وغيره .
وإذا ضرب الصدر وغسل برغوته رأسه ولحيته أو رأسه ولحيته وسائر بدنه وأراد أن يغسله
فالصحيح من المذهب أنه يجعل الصدر في كل مرة من الغسلات نص عليه .

قال المصنف في المغني والشارح والزركشي ومنصوص أحمد والخرقي أن الصدر يكون في
الغسلات الثلاث وجزم به الخرق وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في مجمع البحرين وهو
ظاهر كلام المصنف هنا لقوله يفعل ذلك ثلاثا بعد ذكر الصدر وغيره ونقل حنبل يجعل الصدر في
أول مرة اختاره